

# أحكام محكمة النقض الجنائي في الإثبات

اعداد

الاستاذ / هاني صلاح الدين

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات



إثبات

## أولاً: عبء الإثبات

على محكمة الجنايات إذا دفع أمامها بأن المتهم مصاب بعاهة عقلية أن تثبت من أنه لم يكن مصاباً بتلك العاهة أثناء محاكمته - ليس لها أن تطالبه بإقامة الدليل على ذلك - وإلا كان حكمها معيباً.

ليس لمحاكمة الجنايات أن تستند في إثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية إبان محاكمته إلى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلاً على ذلك - لأن واجب المحكمة في مثل هذه الصورة صيانة لحقه في الدفاع أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بعاهة في عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها. أما وهي قد تنكبت الطريق القويم في الرد وقعدت في نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق في الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصاباً أثناء محاكمته بعاهة في العقل من شأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمنه من قصور في البيان وفساد في الاستدلال وإخلال خطير بحق الدفاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(طعن رقم 4 لسنة 35 ق جلسة 1965/6/15)

عدم تقدم القاذف إلى المحكمة بالدليل على صحة وقائع القذف - عدم التزام المحكمة بإجابته إلى طلب تولى هذا الإثبات.

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات.

(طعن رقم 1446 لسنة 26 ق جلسة 1957/2/5 )

عبء إثبات التهمة قبل المتهم يقع على عاتق النيابة العامة وحدها. من المقرر أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين 41 ، 67 فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة. وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة 67 من الدستور من أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعلية وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أى دليل على براءته ، كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم.

(الطعن رقم 30342 لسنة 70 ق ، جلسة 2004/4/28)

ثانياً : إقناعية الدليل

يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى:  
من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى  
على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ،  
تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى  
اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة وحصلته بما لا يتناقض فى جوهره مع  
تقرير الصفة التشريحية.

(الطعن 6843 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/3/13 )

الدليل فى المواد الجنائية - ما يشترط فيه :

المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً دالاً  
مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه  
عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على  
المقدمات.

(الطعن 467 لسنة 54 ق ، جلسة 1984/10/17)

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة لى يقضى بالبراءة .  
من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم  
لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما

يطمئن إليه في تقدير الدليل ، وأن المحكمة لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن تعرض لكل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ، ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم ترفيهاً ما تطمئن معه إلى الإدانة وذلك كله ما دام الظاهر الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى واملت بظروفها عن بصر وبصيرة.

(الطعن 8077 لسنة 54ق ، جلسة 1985/2/5)

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية - مؤدى ذلك.

لما كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفاداً ضمناً من قضائها بإدانتته استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها في حكمها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم 9994 لسنة 59ق ، جلسة 1990/3/21)

ثالثاً : تساند الادلة

الأدلة في المواد الجنائية - تساندها - مفاد ذلك :

لما كان من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي ان يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الأثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفي أن تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن استدلال الحكم بأقوال منى فهمى جندى بالتحقيقات على إسناد الواقعة إليه لا يكون له محل.

(الطعن رقم 15075 لسنة 59 ق ، جلسة 1990/2/6)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائي لديه وإطرحه في قوله وحيث أن المتهم أقر بالتحقيقات بإحرازه للمخدر المضبوط ثم عاد واعتصم بالإنكار بجلسه المحكمة والدفاع الحاضر معه تناول الواقعة بالتشكيك في أدلتها وأن المتهم لا يعلم كنه المادة المضبوطة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي في حقه وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه والمحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع حول أدلة

الدعوى التى تطمئن إليها المحكمة وتثق فيها وتعول عليها فى قضائها. وأن ما أثاره الدفاع هو التشكيك فى الواقعة التى تأيدت بالأدلة القولية والفنية. "لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد ضمن تحصيل الواقعة وأدلتها أن الطاعن أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بإحرازه المخدر المضبوط ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن وأن أقر بسرقة العلب المضبوطة على أنها أدوية مستوردة إلا أنه لم يعترف بعلمه بأن ما تحويه مخدر.

لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق.

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إطراحها دفاع الطاعن إلى أن اعترافاً صدر منه بتحقيق النيابة العامة بإحرازه المخدر المضبوط ، مع ان هذا التحقيق جاء فى مراحل خلوا مما يفيد اعترافه بعلمه بكنه ما ضبط فى حوزته ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند فى أطراحه لدفاع الطاعن إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لا بتناؤه على اساس فاسد ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا إسقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 18524 لسنة 61 ق ، جلسة 1993/12/22)

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى استمد الدليل على ثبوت الاتهام في حق الطاعنين من شهادة ضابط الواقعة ومن أقوال المتهم الثاني الطاعن الأول - بمحضر ضبط الواقعة ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول بطلان الدليل - المستمد - من استجوابه بهذا المحضر وأطرحه بقوله " وحيث أنه عما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من بطلان استجواب الضابط للمتهم فهو مردود بما هو ثابت من مطالعة محضر- الضبط أن الضابط سأل المتهم وناقشه. ولم يستجوبه تفصيلاً أو يواجهه بأدلة ما محذور عليه أن يأتيه" .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون ان يستجوبه وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقيق النيابة وما ترى وجوب تحقيقه منه ، وكان الأستجواب المحذور - قانوناً - على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلاً كيما يفندها ان كان منكرًا للتهمة أو - يعترف بها إذا شاء الاعتراف لما كان ذلك وكان البين منالمفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنه تنفيذاً للأذن

الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن الأول توجه مأمور الضبط القضائي إلى مسكن المأذون بتفتيشه الذي أرشده عن مكان إخفاء العملة الورقية المقلدة وأقر بضبطها وكشف عن الأسلوب الذي اتبعه في عرضها للبيع واسترسل مأمور الضبط القضائي في محضر الضبط المؤرخ 1988/12/8 في مناقشة الطاعن تفصيلاً فيما جاء بأقواله وفي مواجهته بالأدلة القائمة في حقه.

لما كان ذلك ، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة في حقه ومناقشته تفصيلاً فيما جاء بأقواله إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ضمن الأدلة التي تساند إليها في أدانة المحكوم عليهما على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر لاتصال وجه الطعن الذي بنى عليه النقض به إعمالاً لنص المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك دون حاجة لمناقشة سائر ما يثيره - الطاعنان ، ولا يغير في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة

المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم 20536 لسنة 61 ق ، جلسة 1994/1/9 )

#### رابعاً : تقدير الدليل ورقابة محكمة النقض

يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق - سلطة محكمة الموضوع فى وزن أدلة الدعوى - مثال :

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وكان مؤدى أقوال المجنى عليه حسبما حصلها الحكم أن الطاعن أخرج سلاحه النارى (مسدس) وأطلق صوبه عيارين ناريين محدثاً إصابته برأسه وساقه اليمنى وهو مالا يتناقض بل يتطابق مع ما أثبتته الحكم من ان التقرير الطبى الشرعى أفاد أن إصابة المجنى عليه برأسه وفخذه ناريتين فأن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما بظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى لما كان ذلك وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى دعوى التناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع - إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى

أوردها الحكم فأن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أنه صوب سلاحه نحو المجنى عليه وأنه ثبت من التقرير الطبي الشرعى أن إصباتي المجنى عليه ناريتين تحدثان من ذات سلاح المتهم ومن تصوير المجنى عليه وشاهد الإثبات لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن 5647 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/1/17)

تقدير الأدلة المطروحة على بساط البحث مرجعه لمحكمة الموضوع. لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم بيانه - قد استند في استنباط الصورة التي اعتنقها لواقعة الدعوى إلى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها بغير تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولا تنازع الطاعنة في ان لها معينها من أوراق الدعوى فإن ما تثيره من عدم صحة تصوير الحكم للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة

المحكمة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن 5798 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/2/28)

الشك في صحة إسناد التهمة يفسر لمصلحة المتهم :

يكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر- وبصيرة وخلا من عيوب التسبيب.

(الطعن 6575 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/3/13)

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى. واطراح ما يخالفها من صور أخرى. حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها دون أن تتقيد في هذا الشأن بدليل بعينه وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن 6574 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/3/13)

تشكك القاضى فى مدى صحة إسناد التهمة يفسر لصالح المتهم. وزن دليل  
النفى والإثبات من إطلاقات قاضى الموضوع :

لما كان يكفى فى المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد  
التهمة لكي يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى  
تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ،  
وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن  
إحاطت بظروف الدعوى وأملت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن  
أذنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهمين  
للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص  
إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم يعد نعيًا على تقدير  
الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن 7545 لسنة 53 ق ، جلسة 1984/5/15)

لقاضى الموضوع أن يقدر الدليل القائم فى الدعوى دون أن يكون ملزمًا  
ببيان سبب اطراحة - متى أفصح عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على  
الدليل فيلزم أن يكون ما أورده مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير  
تعسف فى الاستنتاج

ولئن كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اطراحه ، ألا أنه متى أفصح القاضي عن الأسباب التي من أجلها لم يعول علي الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده و استدل به مؤدياً إلي ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج و لا تنافر في حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض في هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلي النتيجة التي خلص إليها .

**(الطعن 653 لسنة 54 ق ن جلسة 1984/11/20 )**

محكمة الموضوع - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر .

من المقرر أن الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق.

**(الطعن 2504 لسنة 54 ق ، جلسة 1984/12/4)**

التناقض بين الدليلين القولي والفني - موضوعي - عدم جواز اثارته أمام النقض لأول مرة .

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين الثاني والثالث - لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي علي المحكمة باغفال الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها .

**(الطعن 2504 لسنة 54 ق ، جلسة 1984/12/4)**

عدم لزوم تطابق الدليلين القولي والفني - مناط ذلك - مثال.

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي علي الملائمة والتوفيق ، وكان الطاعنان لا ينازعان في أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الأول وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من الأوراق فأن ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفني بل يتلاءم معه ويكون ما يثيره هذان الطاعنان من وجود تناقض بينهما غير سديد

**(الطعن 2504 لسنة 54 ق ، جلسة 1984/12/4)**

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر - مؤدى ذلك :

لما كان من المقرر أن من حق المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن النعي علي الحكم باعتناقه صورة أخرى للواقعة يكون غير سديد .

(الطعن 2517 لسنة 54 ق ، جلسة 1984/12/11)

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة علي بساط البحث - اثر ذلك ومناطه .

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها الشهادة وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتي أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلي أقوال الضابطين شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فأن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن 3196 لسنة 54 ق ، جلسة 1985/2/5 )

#### خامساً : اليمين الحاسمة

توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة .

لا يوجد قانوناً ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذي يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحته تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابي على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائي بدل الطريق المدني ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائي لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج ، إما أن يحنث في يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعاً

من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير محقق في الدعوى المطروحة اعتباراً بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى .

لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد أجرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فىصبح الباب مغلقاً أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة 15 من مارس سنة 1990 طلب فيها احتياطياً توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة 10 من مايو سنة 1990 التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم 704 لسنة 64ق - جلسة 1999/2/13 )

النص في الفقرة هـ من المادة 135 من قانون الإثبات على أنه " وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة 151 " ، والنص في المادة 151 من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب .... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ... " يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الحضور في الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أثنى من أموالهم .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل المفصل وفي الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية

المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة ..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ..... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض بهاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلاً إذ أخل بحق الطاعن في الدفاع .

( الطعن رقم 19718 لسنة 63 ق - جلسة 2000/1/4 )

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات في خصوص ما يتمسك به من بطلان محضر- جمع الاستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات لم يطلبه منها .

( الطعن رقم 15144 لسنة 64ق - جلسة 2000/1/24 )

لما كان حق محكمة الجنايات في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً مستمد من حكم المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقاً غير مقيد بأى بقاء باعباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ، ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء ، إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجراءاتها المشار إليه - لاستقلال كل من الأمرين ، واختلاف صاحب الحق في كل منهما ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره إلى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم - وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

( الطعن رقم 8968 لسنة 61ق - جلسة 2000/2/1 )

من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به ، وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .

لما كان ذلك ، فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد في إدانة الطاعنين - إلى جانب سائر الأدلة والقرائن التي أوردتها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم

أن شهادتها سماعية ، أو على أقوال الشاهدين الأول والثاني نقلاً عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن - مما عده الحكم مجرد قرينة مؤدية لما قام في الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بان المجنى عليها الثانية سالفه الذكر لا تستطيع التمييز أصلاً ، ولم يطلبوا إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها وأهليتها لتحمل الشهادة ، بل اقتصر- الطاعن الأول على أن شادتها سماعية ، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم ، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها ، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم 7240 لسنة 69 ق - جلسة 2000/2/15 )

من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل منعى الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب .

( الطعن رقم 16580 لسنة 67ق - جلسة 2000/2/20 )

سادساً : الاعتراف

الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه .

إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر- الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن أيّاً من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر- عنه وظيفة محكمة النقض .

( الطعن رقم 26293 لسنة 67ق - جلسة 2000/3/13 )

لما كانت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة

على بساط البحث في الجلسة ، وكان البين من الإطلاع على محضر- جلسة  
المرافعة الأخيرة أن الدفاع - خلافاً لما ذهب إليه الطاعنين في أسباب طعنهم -  
قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنهم مرافعته طالباً  
الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات ، فإن  
المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود ، أو ترد على طلب  
سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم  
الذي يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه في طلباته  
الختامية .

**( الطعن رقم 19174 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/2 )**

لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل  
الفنية البحتة إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك  
فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل  
الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير  
فيها ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوباً  
بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه .

**( الطعن رقم 10678 لسنة 67ق - جلسة 2000/3/26 )**

للطبيب الشرعى المنتدب في الدعوى أن يستعين في أداء ما ندب له بمن  
يرى الاستعانة به من الأطباء وأن يعتمد في إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء  
الأطباء من تقارير ، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين في الزمن

أثبت أوهما وصف إصابات المجنى عليه وعددها وأثبت التقرير الأخير استقرار حالة المجنى عليه لشفائه من إصاباته وزوال آثارها .

(الطعن رقم 17411 لسنة 69 ق - جلسة 2000/4/3 )

الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه .

(الطعن رقم 19174 لسنة 69 ق - جلسة 2000/5/2 )

لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما كان قد رآه ، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وفي مقام الإثبات لا يشترط في الشهادة أن تكون مباشرة في دلالتها بنفسها على الواقعة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمة أن تستشف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة ، أو مدلولها الظاهر ، ويكفي أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقامات بيد أنه يتعين فيما تنقله المحكمة عن هذه الشهادة قبل أن تستنج منها الحقيقة التي تستخلص - أن يكون له أصل ثابت في الأوراق ولا تحرف المحكمة فيما تنقله بالشهادة عن موضعها .

(الطعن رقم 24966 لسنة 67ق - جلسة 2000/5/16 )

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها - وإن عدل عنها بعد ذلك - فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التي يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال الشاهد ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تظمن إليه من عناصر الاستدلال - ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على أقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد .

( الطعن رقم 15260 لسنة 62ق - جلسة 2000/5/17 )

النص في المادة 65 من قانون المحاماة على أنه "على المحامي أن يمتنع من أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة 66 من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 ومفادها أنه يجب على المحامي الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر- جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحامين الذين شهدا بما وقع عليه

بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهم) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدني (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال .

(الطعن رقم 6009 لسنة 62 ق - جلسة 2000/6/7 )

لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ، وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية أموراً وبيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها ، وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ، ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككها فيها للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة الفساد لاستناد الحكم لأقوال المحامي ..... باعتباره شاهد نفي عن واقعة تخص موكلته ( المطعون ضدها) وأن ذلك منهياً عنه بنص المادة 65 من قانون المحاماة باعتباره أخذاً بشهادة محام نمت إليه معلومات عن طريق مهنته ، فإن ذلك

مردود بان المادة 65 من قانون المحاماة نصت على الآتي " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة 66 من القانون 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك من أسرها إليه ، وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته .

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر- جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميان اللذان شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعتها بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمه) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح - استناد الحكم إلى هذه الأقوال فضلاً عن أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون فيما عدا ما استلزمه من مسائل خاصة للإثبات ، فتح الباب أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موثقاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر- مع

حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة ، وبالتالي يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد على غير سند .

( الطعن رقم 6009 لسنة 62ق - جلسة 2000/6/7 )

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغير الإصابة وحدث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبي ، وأن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها .

( الطعن رقم 1359 لسنة 62ق - جلسة 2000/7/11 )

من أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

إن المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد

ضمناً لإطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تهيدى بإحالة الدعوى إلى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر في تكوين عقيدة المحكمة

( الطعن رقم 8170 لسنة 62ق - جلسة 2000/12/12 )

إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش ، لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

( الطعن رقم 7564 لسنة 68ق - جلسة 2001/1/1 )

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإلتلاف واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم - على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية تبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاهه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه .

( الطعن رقم 378 لسنة 64ق - جلسة 2000/1/3 )

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحداً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه ماضى أدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن ( ولا بد أن يكون الاعتراف اختيارياً حتى ولو كان صادقاً ) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها على الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم 7981 لسنة 70 ق - جلسة 2001/2/8 )

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك بيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر- الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بين واقعة الدعوى لا يكون له محل .

( الطعن رقم 8172 لسنة 64 ق - جلسة 2001/2/15 )

إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هو للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمن فى دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً .

(الطعن رقم 17707 لسنة 68 ق - جلسة 2001/2/12 )

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتماً عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدثت تفاوت فيها ، ومن ثم فلا

تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتوالين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليه ، وأثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة إصابة المجنى عليه لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم 18750 لسنة 68ق - جلسة 2001/3/15 )

من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، هذا إلى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتماً أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلاً بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم 13665 لسنة 70ق - جلسة 2001/3/22 )

تقدير صحة الاعتراف .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها

البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوم إليه قد انتزع منه الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها - كالأشأن في الطعن المطروح - على أسباب سائغة .

( الطعن رقم 20064 لسنة 68 ق - جلسة 2001/7/9 )

لا حجية لصورة الورقة العرفية في الإثبات .

إن المقرر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج عليه بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة في الإثبات .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر- جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذي يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن إنكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالاً لحقها المقرر في المادة 30 إثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها في خصوص ما تصلح لإثباته

قانوناً وإن شاءت أطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعت إلى ذلك بلا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديداً .

(الطعن رقم 10304 لسنة 62ق - جلسة 2001/9/18 )

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قوله شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(الطعن رقم 3040 لسنة 63ق - جلسة 2001/11/17 )

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بحضور النيابة ، فضلاً عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التي قضى ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها

باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر بطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدر في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضى في ثبوت التهمة ليقضى- للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 5173 لسنة 63ق - جلسة 2001/11/28 )

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض - كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم - بفرض ثبوتها - لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت بصدقها .

( الطعن رقم 1831 لسنة 69ق - جلسة 2002/1/5 )

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض رواياتهم في بعض تفصيلاتها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته .

( الطعن رقم 35109 لسنة 69ق - جلسة 2002/2/1 )

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائل الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير .

( الطعن رقم 26722 لسنة 69ق - جلسة 2002/2/2 )

عدم تقييد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند قضائها بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة - تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذ زاد موضوعه على مائة جنية - أساس ذلك .

من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقييد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنية احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتمد في القانون ، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب برئ مهما توافر في حقه من ظواهر الأدلة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

( الطعن رقم 20760 لسنة 65 ق - جلسة 2003/2/5 )

الشك في صحة إجراءات القبض والتهمة يكفى للقضاء بالبراءة مثال لتسبيب سائغ للبراءة .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساقتها سلطة الاتهام بما في ذلك أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وما أثبتته بمحضر الضبط من اعتراف المطعون ضده بحياسة المخدر المضبوط بقصد التعاطى ، أشار إلى إنكار المطعون ضده للاتهام في تحقيق النيابة العامة وبالجلسة وبرر قضاؤه بالبراءة لأسباب عددها بقوله " أولا : لا تطمئن المحكمة إلى أقوال شاهدى الواقعة ولا إلى تصويرهما لها ولا إلى نسبة المخدر للمتهم ذلك أنه من غير المستساغ أن يقف المتهم أمام مسكنه في ذلك الوقت المتأخر من الليل محرزا المادة المخدرة والمطواة وهو يعلم أنه هارب من مراقبة وأن أعين الشرطة تترقبه وتترصده في كل مكان - ثانيا : أن ما قام به الشاهد الأول من القبض على المتهم - بفرض حدوثه - حسب روايته هو قبض باطل ذلك أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التي أجاز القانون القبض فيها والتي حددتها المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية - ثالثا : أن الشاهدين ومنذ مطلع التحقيقات بادرا إلى القول بأن المتهم كان قد تحرر له محضرا عن واقعة هروبه ودلا على رقمه وهو أمر يجعل قولهما

محل ريبه ذلك أنه لا يتصور عقلا وفق بديهات الأمور أن يحفظ الضابط رقم المحضر الخاص بالمتهم أو غيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وهناك الكثرة الغالبة من المحاضر لدى القسم على غرار المحضر الذى حرر للمتهم وغيره وليس من المتصور أن يعيها الضابط ويظل ذاكرة أرقامها ونسبتها لكل متهم بالقسم وليس بقدره الضابط تذكر وجوه وأشكال الهاربين والمراقبين مما يؤكد أن القبض قد وقع أولا على المتهم ثم تلاه البحث عما يخبره أو يرخصه في فكر الضابط ومن ثم ترى المحكمة وبحق الالتفات عنه وعدم التعويل عليه ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم في محله تقضى- به المحكمة وبالتالي يضحى القبض باطلا وبالتالي استتال البطلان على جميع الإجراءات التالية عليه بما في ذلك ضبط المخدر والمطواة - بفرض صحة وقوعه - ومن كل ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن التهمة المسندة للمتهم لا تقوم على أساس سليم وتفقد أدلتها الواقعية والقانونية فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسييب - إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة - وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن

الأسباب التي ساقها الحكم على النحو المتقدم من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة كل سبب منها على حدة لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض - فضلاً عما هو مقرر أن الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه ، لأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إجراءات القبض والتهمة كي يقضى بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ومما يطمئن إليه ، ومن ثم فتعييب الحكم في إحدى دعوماته بالخطأ في تطبيق القانون - بفرض صحته - يكون غير منتج ، وإذ قضى - الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على الشك وعدم الاطمئنان إلى أقوال شاهدي الإثبات فلا يجدي النيابة العامة - الطاعنة - النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما أورده من أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التي أجاز القانون القبض فيها والتي حددتها المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية لأنه استند في قضاؤه بالبراءة على أسباب أخرى مبناهما الشك في أقوال شاهدي الإثبات وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إلى صحتها .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

( الطعن رقم 6867 لسنة 63 ق - جلسة 2002/2/6 )

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

( الطعن رقم 30095 لسنة 69 ق - جلسة 2002/3/3 )

إثبات تلاوة أقوال الشهود في صدر محضر الجلسة ثم طلب الدفاع سماع من حضر منهم لا يبطل الحكم علة ذلك .

لا يقدر في سلامة الحكم أن يكون قد أثبت في صدر جلسة المحاكمة تلاوة أقوال الشهود ثم بعد ذلك أثبت طلب الدفاع سماع شهادة من حضر- منهم وهم الأول والثاني والثالث دون الرابع فلا يتأتى من ذلك بطلان ولا يعنى عدم الإحاطة بالواقعة وأدلتها والإجراءات فيها وإنما ينصرف من تليت شهادته إلى الغائب من الشهود ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم 23263 لسنة 69 ق - جلسة 2003/3/18 )

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة 25 من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم

يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة 25 المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء في هذا المنحى غير سديد.

**(الطعن رقم 41523 لسنة 73 ق جلسة 2004/10/3)**

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعى وجود تقدم وتسلخ بفتحة شرج المجنى عليه وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجنى عليه وإنما بدفع عصا في دبره وهو ما يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والدة المجنى عليه وخاله وجدته نقلاً عن المجنى عليه بأن الطاعن وضع عصا في دبره فإن ما يثيره الطاعن في خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعى وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم 10369 لسنة 65 ق جلسة 2004/12/16)**

فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن عصابة بعينها تتبع حتما عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدث تفاوت فيها ، ومن ثم لاتناقض بين تقرير مستشفى قويسنا المركزى والتقريرين الطبيين الشرعيين والمتواليين زمنياً إذا ما تباينت الإصابات بينهم نظراً لمضى فترة زمنية بينهم بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم 48827 لسنة 73 ق جلسة 2004/12/19)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة والواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من ..... و ..... و ..... و ..... يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية في شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم 17458 لسنة 65 ق جلسة 2005/1/6)

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن صلة الزمالة بين الشاهد والمجنى عليه ، لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها ، فإن ما ورد بأسباب الطعن بشأن صلة الزمالة بين المجنى عليه والشاهد ..... وتعويلها على شهادته ، لا يكون إلا جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم 6245 لسنة 66 ق جلسة 2005/4/3)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفي مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى " اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة في صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفي والغرض من تقديم الرشوة .... " ثم عاد وأورد الحكم في معرض رده على الدفوع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله : "..... غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط

جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من ..... و..... و..... واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة 107 مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ..... " ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول في خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول في إدانة الطاعن والذي أطرحته المحكمة في مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم 42630 لسنة 74 ق جلسة 2005/6/7)

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن استناداً إلى اطمئنانها إلى ما اعترف به المتهم الثاني على الطاعن من وقائع تؤدي إلى إدانته دون أن تجيبه إلى طلب سماع أقوال المتهم سالف الذكر كشاهد إثبات ومناقشته وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين معه على

المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أورده من تعليل لرفض إجابته بدعوى أن هذا الطلب يعد استجواباً غير جائز للمحكمة وقد رفضه المتهم الثاني ذلك أن الاستجواب المحذور عملاً بالمادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها دون ما يعترف به على غيره من المتهمين وهو ما لا يسري في حق المتهم الذي اعترف بوقوع الجريمة - في الدعوى المطروحة - أمام المحكمة وحق له الإعفاء من العقاب قانوناً - على النحو المار ذكره - ومن ثم فإن مناقشته فيما اعترف به من وقائع تؤدي إلى إدانة الطاعن - باعتباره شاهداً يمكن التعويل على شهادته - لا تعد في نظر القانون استجواباً له ولا يرد عليها الحظر الوارد في المادة 274 سالفه الذكر فلا تحتاج إلى إقرار منه سواء في قبولها أو الاعتراض على إجراءاتها وإنما هي في حقيقتها شهادة يجوز للمحكمة والدفاع مناقشته فيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا الطلب استجواباً للمتهم الذي قضى بإعفائه من العقاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

( طعن 76701 لسنة 75 ق جلسة 2006/11/26 )

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتعدى لحرمة

مسكنه أو لحرية الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع.

( طعن 28305 لسنة 73 ق جلسة 2008/4/20 )

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة الممسدة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط ..... كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجوابا محظورا عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح الناري والذي أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثير على المحكمة إن هي عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير قويم.

( طعن 22997 لسنة 70 ق جلسة 2008/5/15 )

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى في ذلك أن

يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

( طعن 20025 لسنة 77 ق جلسة 2009/3/8 )

سابعاً : أوراق رسمية .

لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر- الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات ، وإنما يخضع كل ما يعتره من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن إتفتت عن ولم ترد عليه .

( طعن 7619 لسنة 81 ق جلسة 2012/5/16 )

ثامناً : الخبرة .

من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم اثناء تأدية الخبير لمهمته ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أياً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام عند مباشرته بالمأمورية ، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما وأن الحكم أشار فى مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا إنه لم يعول على ذلك

التقرير ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص .

( طعن 13368 لسنة 80 ق جلسة 2011/12/7 )

تاسعاً : قوة الامر المقضى .

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : تنقضي- الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " .

وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى- لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقه بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول

مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه ولئن نلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة في الجناية رقم ..... لسنة ..... ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة على الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

( طعن 96006 لسنة 79 ق جلسة 2011/10/17 )